

0291 - حكم بيع السلعة بالتقسيط مع الزيادة في الثمن - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في رسالته اردت ان اشتري اغراضا كهربائية لمنزلي آآ حتى اسكن فيه انا واولادي لكن ليس معي نقود ذهبت الى شخص لديه نقود فقال اشترىها لك. فاشترىها بمبلغ سبعة الاف وخمس مئة وخمس مئة واربعين ريال. وباعها الي - [00:00:00](#) بمبلغ تسعة الاف واربع مئة ريال اه بيعا مؤجلا اسدها على اقساط شهرية في كل شهر الف ريال فما حكم الشرع في ذلك اذا حازها للبيع عليك حازها الاعراض وهذه الادوات وتملكها - [00:00:20](#) ثم باع عليه بعد ذلك بمبلغ معلوم مقسط فلا بأس. لكن ليس له البيع عليه قبل ان يملكها اذا عرف انك تريدتها وانك محتاج لها فاشترىها وحازها من اهلها في بيته او في - [00:00:38](#) سوء او في اي مكان نقلها اليه من ملك البائع ثم باع عليك هذه الادوات بثمن معلوم مقسط في كل شهر كذا في كل شهر كذا هذا حرام نعم بارك الله فيكم - [00:00:54](#)